



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثانية والعشرين
(17-28 نيسان/أبريل 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 23



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثانية والعشرين
(17-28 نيسان/أبريل 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
6	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها
6	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها
6	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة"
6	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
6	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين
7	باء - المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
24	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
26	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية والعشرين
27	الرابع - تنظيم الدورة
27	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
27	باء - الحضور
27	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
28	دال - جدول الأعمال
28	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

1 - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الثانية والعشرين؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم على النحو التالي:

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة بشأن موضوع "تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إسماع أصوات شباب الشعوب الأصلية".
- 4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التممية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)،

في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية
المستدامة لعام 2030.

5 - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب
الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض
السني للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)؛

(هـ) الحوارات الإقليمية؛

(و) حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة؛

(ز) الحوارات المواضيعية، بما في ذلك بشأن تمويل عمل الشعوب
الأصلية ومشاركتها في سياقات شتى، منها التنمية والمناخ والبيئة
والتنوع البيولوجي.

6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب
الأصلية والمسائل الناشئة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم.

8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة والعشرين.

باء - المسائل التي يُوجَّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقرر المنتدى الدائم

2 - يوجَّه انتباه المجلس إلى المقرر التالي الذي اعتمده المنتدى الدائم في جلسته الأولى، المعقودة
في 17 نيسان/أبريل:

يقرر المنتدى الدائم توسيع عضوية مكتبه ليشمل سبعة أعضاء، لأغراض دورته الثانية
والعشرين، بغية تحسين تمثيل كل مجموعة من مجموعاته الإقليمية السبع.

توصيات المنتدى الدائم

3 - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تُتخذ إجراءات
بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه، وهو يوصي، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة
الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية
على تحقيقها.

4 - ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أن تلك الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه سوف تُنفذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرر للكيانات المعنية.

الحوارات: الحوارات المواضيعية (البند 5 (ز))

العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)

5 - يثني المنتدى الدائم على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفرقة العمل العالمية المعنية بعقد العمل من أجل لغات الشعوب الأصلية لما قاما به من عمل لوضع خطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية.

6 - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء بتقديم الدعم، ماليا وبسائر الطرق، لتمكين الشعوب الأصلية من وضع استراتيجياتها الخاصة لإعادة إحياء لغاتها وتعزيزها وتطويرها بالتوازي مع الجهود الأخرى المبذولة في إطار خطة العمل العالمية.

7 - ويشير المنتدى الدائم إلى أهمية المادة 13 (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على تكثيف الجهود المبذولة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، للنهوض بإعمال الحقوق اللغوية والثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال إعمال الحق في الحصول على التعليم بلغات الشعوب الأصلية في سياق العقد الدولي.

8 - وأهمية لغات الشعوب الأصلية واضحة، ذلك أنها الوسيلة لتجسيد ونقل ما تتوارثه الشعوب الأصلية منذ آلاف السنين من معارف وثقافة وتاريخ وتقاليد وقيم، بما في ذلك المعرفة ذات الأهمية الحيوية بالطبيعة والبيئة، التي لها دور شديد الأهمية في معالجة أزمة المناخ. وتتناقل الشعوب الأصلية، على المستويين الفردي والجماعي، معارفها الثقافية الغنية عبر الأجيال. ويتفق المنتدى الدائم في الرأي مع مقولة إن الشعوب الأصلية ستظل قادرة على التعبير بلغات الشعوب الأصلية عن المفاهيم المتمثلة في أن مستقبل الكوكب يعتمد علينا.

9 - ولغات الشعوب الأصلية جزء لا يتجزأ من كيان الشعوب الأصلية، وهناك اعتراف بحق الشعوب الأصلية في تعلم لغات الشعوب الأصلية واستخدام هذه اللغات. وتحقيقاً لمزيد من تعزيز لغات الشعوب الأصلية، يلزم اتباع سياسات عامة لإكسابها من الشعبية ما يجعلها جزءاً من التيار الرئيسي فتصبح مرئية وحاضرة في كل جانب من جوانب الحياة. وفي هذا الصدد، من المهم جعل لغات الشعوب الأصلية جزءاً من الفنون من خلال تطوير وإبداع ونشر الإنتاج الغنائي والأدبي والإعلامي، وكذلك في نظام التعليم الرسمي وفي تقديم الخدمات الأساسية.

10 - ويشدد المنتدى الدائم على الحاجة إلى دراسة السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائل الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من قبل مهنيي وسائل الإعلام المنتمين إلى الشعوب الأصلية، بمن في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وإلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف والتعاون فيما بين وسائل إعلام الشعوب الأصلية وغير ذلك من الشركاء، بما في ذلك وسائل الإعلام الرئيسية والحكومات. ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشعوب

الأصلية، دراسة عن وسائط إعلام الشعوب الأصلية، وأن تعرض استنتاجاتها في الدورة السنوية للمنتدى الدائم في عام 2025.

11 - ويقرّ المنتدى الدائم بما قدّم من التزامات ودعم من جانب الدول الأعضاء التي وضعت خطط عمل، بالتوازي مع خطة العمل العالمية، بما يشمل دعم المبادرات التحويلية التي تعزز وتحمي لغات الشعوب الأصلية، مثل إنشاء جامعات للغات الشعوب الأصلية في المغرب والمكسيك، والجهود التي تبذلها بلدان الشمال الأوروبي وغيرها من البلدان على صعيد الالتزام بخوض مجال تسخير الاتصالات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات لخدمة لغات الشعوب الأصلية. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع خطة عمل، يكرّر المنتدى الدائم دعوته الدول الأعضاء إلى البدء بوضع مثل هذه الخطط، في إطار من التعاون الكامل مع الشعوب الأصلية.

12 - وكمسألة ذات أهمية، يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء، بالتوازي مع خطط العمل، إلى الإسراع بتقديم الدعم والموارد للغات الشعوب الأصلية بالشكل الكافي والملائم، مع التركيز على المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية. وهذا أمر تزداد أهميته بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها اللغات عرضة للخطر الشديد. فعندما تنقرض إحدى لغات الشعوب الأصلية، يضيع معها التراث الذي تمثله طرق حياة الشعوب الأصلية ونظرتها إلى العالم، وهو ما يضر بالشعوب الأصلية وبالعالم.

13 - ويقرّ المنتدى الدائم بأهمية التعاون عبر جميع القطاعات لضمان أن يستمر ازدهار لغات الشعوب الأصلية لأجيال. وفي هذا الصدد، يدعو المنتدى الدائم الشركات التكنولوجية الكبرى إلى تقديم الدعم في تطوير الأدوات الرقمية وجعلها في المتناول من أجل زيادة انتشار لغات الشعوب الأصلية وزيادة معدلات استخدامها بمشاركة تامة وفعالة من الشعوب الأصلية.

14 - ويقرّ المنتدى الدائم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه نساء الشعوب الأصلية في نقل لغات الشعوب الأصلية، ويشدد على أهمية توفير الفرص التعليمية لهن.

15 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة على تقديم الدعم، مالياً وبوسائل أخرى، لتعزيز المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية، الذي يهدف إلى ضمان ممارسة الحقوق الثقافية واللغوية المعترف بها في صكوك منها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

نساء وفتيات الشعوب الأصلية

16 - مما يثير جزع المنتدى انتشار الإبلاغ عن حالات لتجريم وقتل نساء الشعوب الأصلية كنتيجة مباشرة لدفاعهن عن حقوقهن وعن أراضيهن ومواردهن.

17 - ويؤيد المنتدى الدائم التوصية العامة رقم 39 (2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتقدم التوصية رقم 39 إرشادات بالغة الأهمية للدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير ذات الصلة لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية المستمدة من صكوك تهدف إلى حماية الشعوب الأصلية تحديداً، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. ويهيب المنتدى الدائم بالدول الأعضاء التي

لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 إلى القيام بذلك دون تأخير.

18 - ويؤثر التمييز والعنف على نساء وفتيات الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب في جميع أنحاء العالم، وهما يتسلمان بالتقاطعية، حيث ينطلقان من عوامل تشمل الجنس والنوع الجنساني والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والمركز الرسمي أو الهوية، والانتماء العرقي والإثني، والإعاقة والعمر واللغة، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من العوامل. وتمثل التوصية العامة رقم 39 تجسيدا وإدراكا لأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية مرتبطات بشدة بأراضي شعوبهن وأقاليمها ومواردها الطبيعية وثقافتها. ولتقلدن أدوار القيادة أهمية حاسمة لإعمال حقوقهن، ويجب على الدول الأعضاء احترام قيادتهن ودعمها في جميع الأوقات.

19 - ويلزم بشدة أن تكون التوصية العامة رقم 39 في متناول الشعوب الأصلية لضمان تنفيذها الفعّال وإحداثها التأثير المتوخّى على الأرض. ويوصي المنتدى الدائم بترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية التي تتحدث بها الشعوب الأصلية في دولها قبل نهاية عام 2032.

20 - وتعد الحقوق الجماعية لنساء الشعوب الأصلية وإزالة الاستعمار من هياكل الدولة من الأمور الأساسية لتنفيذ التوصية العامة رقم 39. ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتقدم بحلول عام 2025 دراسة عن آثار الاستعمار على حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك ضمن سياق استراتيجية هيئة الأمم المتحدة للمرأة لإدماج نساء الشعوب الأصلية وإبرازهن، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تحدد الدراسة مجالات العمل والاستراتيجيات ذات الدور المحوري للنهوض بتنفيذ التوصية العامة رقم 39.

21 - ويوصي المنتدى الدائم أيضا بأن تدرج لجنة وضع المرأة في جدول أعمالها تركيزا على نساء وفتيات الشعوب الأصلية تحديدا من أجل التعرف على أفضل الممارسات وتوجيه الدول الأعضاء في تنفيذ التوصية العامة رقم 39.

22 - وقرر المنتدى الدائم أيضا أن يدرج في جدول أعماله مناقشة سنوية بشأن التوصية العامة رقم 39.

منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة (البند 5 (و))

23 - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للتحديثات المقدمة بشأن منابر الشعوب الأصلية التي أنشأها كل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة، والمركز العالمي المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية.

24 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على ضمان تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة في جميع الإجراءات والتدابير، ولا سيما في سياق البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ والنظم الغذائية والتنمية المستدامة.

25 - ويكرر المنتدى الدائم دعوته في دورته الحادية والعشرين إلى التمييز بوضوح بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويحث المنتدى الدائم جميع كيانات الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات

المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي والمناخ على إنهاء استخدام مصطلح "المجتمعات المحلية" في ما يتصل بالشعوب الأصلية، بحيث يُلغى مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

26 - ويجب أن تستند الإجراءات التحولية العاجلة التي تتخذها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنمية لفائدة الشعوب الأصلية إلى إطار قائم على حقوق الإنسان يتيح المجال لتحديد الأسباب الجذرية لعدم المساواة ويوفر آليات للتصدي للتمييز والعنصرية المنهجين، ويجب أن تسهم في إصلاح القوانين والسياسات التمييزية وتعزيز مساءلة الدول، بما في ذلك الحرص على توفير حيز ديمقراطي للجميع.

27 - ويشجع المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والصندوق الأخضر للمناخ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة سياساتها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي توظيف الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في تلك الكيانات باعتبار ذلك جزءاً من سياسات التنوع والشمول، ولضمان استيعاب منظورات الشعوب الأصلية.

28 - ويكرر المنتدى الدائم توصيته بأن يتم في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتماد برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وأحكام أخرى في الاتفاقية، وتعزيز الترتيبات المؤسسية من خلال هيئة فرعية دائمة للمضي قدماً بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى الدائم بزيادة إمكانات وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المالية بشكل مباشر، بما يشمل جميع البيئات الطبيعية والبحرية، ووضع آليات مالية أكثر كفاءة تديرها الشعوب الأصلية، وزيادة شمول ممثلي الشعوب الأصلية في عمليات حوكمة إطار كونمينغ - مونتريال من أجل تحسين تصميم وتنفيذ المنح. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون طرائق وأساليب العمل الرامي إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية بموجب المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة هي المعيار الأدنى، وأن تُعطى الأولوية كشرط مسبق لا غنى عنه للتنفيذ الكامل للهدف 3⁽¹⁾ من أهداف إطار كونمينغ - مونتريال.

29 - ويرحب المنتدى الدائم بسياسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن التعاون مع الشعوب الأصلية، التي وُضعت بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لمنتدى الشعوب الأصلية بالصندوق، ويوصي بأن يواصل الصندوق تعزيز سياساته بشأن المشاورات والنظم الغذائية للشعوب الأصلية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود، في جملة أمور، التركيز على تغيير المناخ، والأمن الغذائي، وتعزيز الشراكات على الصعيد القطري، وتعبئة الموارد.

30 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعدّ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريراً خاصاً في إطار دورتها التقييمية السابعة، بقيادة شخصيات منتمية إلى الشعوب الأصلية من الأكاديميين والعلماء وحائزي المعارف التقليدية، وذلك لتقييم الفرص والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات التكيف والتخفيف والخسائر والأضرار.

(1) الهدف 3 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي: ضمان حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من اليابسة والمناطق المائية الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية على نحو فعال.

31 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن هناك حاجة إلى برامج وتدابير محددة الهدف وتخصيص للموارد لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويات المحلية من أجل معالجة حالة الشعوب الأصلية بصورة وافية.

موضوع الدورة الخاص: "الشعوب الأصلية، وصحة الإنسان، وصحة الكوكب والأراضي، وتغير المناخ: نهج قائم على الحقوق" (البند 3)

32 - تتنظر الشعوب الأصلية إلى الصحة باعتبارها توازنا بين كل ما في الوجود. فصحة الأرض وصحة الشعوب الأصلية مترادفتان، والذي ينعشهما هو وجود علاقات متوازنة مع البيئات المادية والروحية والاجتماعية.

33 - فالدمار الذي يتعرض له كوكب الأرض تتولّد عنه أزمة صحية وإنسانية عالمية. والاستعمار والفكر الاستعماري وقوى السوق المنفلتة من المراقبة الديمقراطية هي منبع ما تواجهه الشعوب الأصلية من أوجه انعدام المساواة والظلم على صعيد النتائج الصحية، وهي أيضا سبب دمار الكوكب. والشعوب الأصلية هي أول من يدفع ثمن هذه الأزمة وعليها تقع أكثر أثارها حدة. والشعوب الأصلية لها رؤيتها الفريدة للكون والعالم، وهي رؤية لا غنى عنها لحماية صحة الإنسان وصحة أمان الأرض.

34 - ويحثّ المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، على الاعتراف بأن وجهات نظر الشعوب الأصلية بشأن صحة الإنسان والكوكب يجب أن تتبوأ مكانة محورية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد على الضرورة المحورية لتثبيت محيطنا الحيوي وتجديده باعتباره ضروريا لحماية البشرية. ويجب النظر إلى الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة والتنمية، وحقوق الشعوب الأصلية باعتبارها حقوقا مترابطة وأساسية لإطار متكامل لإدارة صحة الكوكب.

35 - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المتعلقة بمحددات الصحة للشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/C.19/2023/5)، المقدمة في دورته الثانية والعشرين. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، إلى اعتماد الانتماء إلى الشعوب الأصلية كمحدّد شامل من محددات الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وفي السياسات والممارسات المطبقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

36 - وإلى جانب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، على النحو المكفول في المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن الاعتراف بمحددات الصحة للشعوب الأصلية أمر أساسي لتحقيق محددات اجتماعية عادلة للصحة لدى الشعوب الأصلية.

37 - ويوصي المنتدى الدائم كذلك بأن تنشئ منظمة الصحة العالمية هيئة استشارية رفيعة المستوى تضمّ ممثلين عن الشعوب الأصلية لتوجيه أعمالها المتعلقة بصحة الإنسان والكوكب. وتمشيا مع إعلان جنيف بشأن صحة الشعوب الأصلية وبقائها⁽²⁾ وتوصيات المنتدى الدائم على مدى السنوات العشرين الماضية، يدعو المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية إلى اعتماد سياسة وإقرار ولاية فيما يخص الشعوب الأصلية تمكن المنظمة من التعامل في جميع المناطق الإقليمية التابعة لها مع مسألة صحة الشعوب الأصلية.

(2) Committee on Indigenous Health, "Indigenous Peoples and Health: a Briefing Paper for the Permanent Forum on Indigenous Issues", 2002. متاح في الرابط الإلكتروني التالي: <https://dialoguebetweennations.com/N2N/PFII/English/HealthAnnex1.htm>

38 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى وضع خطط دقيقة لتحسين صحة الشعوب الأصلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتمين إلى الشعوب الأصلية من مجتمع الأشخاص ذوي الروحين، والأطفال وشعوب الرحل وشبه الرحل، وكذلك الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة إرادية، أو في مرحلة الاتصال الأولي، أو في مناطق نائية، أو في أوضاع هشّة أخرى. ويوصي المنتدى الدائم أيضا بأن تقوم الدول بتوفير التمويل الكافي للشعوب الأصلية لدعم وضمان الوصول إلى موارد الرعاية الصحية والتعليم والصحة العقلية والرفاه التي تخص الشعوب الأصلية.

39 - ويشجع المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دعم الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية ونظمها المتعلقة بإنتاج وتوليد الأغذية، كما يشجعها على دعم حماية تلك المعارف والنظم التي تشمل أموراً منها الحراجه والزراعة المتقلة ومصايد الأسماك وصيد الحيتان وتربية الماشية والرعي ونظم القنص والقطف.

40 - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويحث المنتدى الدائم مؤتمر الأطراف على إنشاء لجنة، في أقرب وقت ممكن، لرصد وتقييم تنفيذ الإطار، ولا سيما هدفه 3 المتعلق بحماية 30 في المائة من أراضي ومياه الكوكب بحلول عام 2030، بمشاركة كاملة ومنصفة من الشعوب الأصلية واحترام حقوقها في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ومن الأهمية بمكان إنشاء آلية قوية للنظم.

41 - ويدعو المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة التي تشكل قوام آلية الأمم المتحدة للمياه إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة في تفعيل نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023 لضمان مشاركتها في تقرير السياسات المائية وفي الإدارة المائية وإعمال الحق في الماء، بما في ذلك فيما يتعلق ببناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي وتأمين المياه من أجل الحفاظ على الطبيعة. ويدعو المنتدى الدائم اليونسكو إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم، ويدعو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية واليونسكو وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى بناء الاتساق بين عقود الأمم المتحدة الأربعة المعنية بالمياه والمحيطات واستعادة النظم الإيكولوجية ولغات الشعوب الأصلية.

42 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بأن تعد وتنفيذ، بحلول عام 2025، سلسلة من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التعاونية للشعوب الأصلية على الصعيد العالمي والإقليمي بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وتعبيرها الثقافي التقليدي ومواردها الجينية وفولكلورها فيما يتصل بالنباتات الطبية والطب التقليدي، وفيما يتعلق بمشاريع الأعمال الخاصة بها في مجالات الأغذية والمشروبات والمنتجات الطبية.

43 - ويدعو المنتدى الدائم مؤتمر الأطراف وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى إجراء استعراض كامل لجميع برامج ومشاريع الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (الآلية المسماة REDD والمبادرة المعززة المسماة REDD+)، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية لتقييم صلاحيتها. وينبغي أن تعتمد الأطراف في الاتفاقية آلية للنظم تتيح المجال للشعوب الأصلية

لكشف وتحديد الكيانات التي تنتهك حقوقها من الجهات الفاعلة غير الحكومية والشركات وكيانات الأمم المتحدة والدول وغير ذلك من المنظمات المشاركة في إقامة برامج ومشاريع تنتهك حقوق الشعوب الأصلية.

44 - ويحثّ المنتدى الدائم مرة أخرى الدول الأعضاء على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعّالة في جميع عمليات التخطيط ووضع السياسات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ. وتدمج سياسات تغير المناخ التي تقودها الشعوب الأصلية المعارف الحيوية التي تمتلكها الشعوب الأصلية في مجالات إدارة الأراضي وصون الموارد الطبيعية، مع الحرص في الوقت ذاته على حماية الصحة والإنصاف والعدل والاستدامة. ويجب اتباع مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في تطوير جميع سياسات وإجراءات تغير المناخ.

45 - ويعترف المنتدى الدائم بتطوير مصادر الطاقة المتجددة، ولكنه لا يزال قلقاً لأن التطوير غير المسؤول المتعلق بالتكنولوجيا الخضراء والتحول الأخضر قد أدى، في بعض الأحيان، إلى انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك استخراج المعادن وبناء سدود توليد الطاقة الكهرومائية وغيرها من الهياكل الأساسية الواسعة النطاق دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى الدائم بأن توفر الدول الأعضاء الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ بروتوكولات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الخاصة بالشعوب الأصلية في هذه السياقات.

46 - ومما يثير جزع المنتدى الدائم بنفس القدر ما تقيد به الشعوب الأصلية من شهادات عديدة بشأن إنشاء مناطق محمية وتدابير للحفاظ دون الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من جانب الشعوب الأصلية، وبشأن حدوث انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بهذه الشعوب في سياق الحفاظ. ويشدد المنتدى الدائم على أن الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة مسؤولة عن الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية مباشرة عند وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بتدابير الحفاظ والمناطق المحمية.

حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البند 5 (د))

47 - يعرب المنتدى الدائم عن حزنه لما بلغه من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فرانسيسكو كالي تزاي، بأن موجة التهديدات التي تستهدف حقوق الشعوب الأصلية لم تتراجع خلال العام السابق. وتشمل مجالات القلق الرئيسية التي أبلغ عنها المقرر الخاص انتهاك الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي من خلال ممارسة الدول المتمثلة في عدم الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية؛ وتصعيد النزاعات واستمرار عسكرة أراضي الشعوب الأصلية الموروثة عن أجدادها؛ وتطوير المشاريع الضخمة في أراضي الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاريع الحفاظ ومشاريع الاقتصاد الأخضر، دون موافقتها، مما يؤدي إلى التشريد ونزع الملكية والعنف؛ وكذلك التمييز المنهجي ضد الشعوب الأصلية.

48 - ويتطلع المنتدى الدائم إلى قراءة التقارير التي أعدت عن الزيارتين القطريتين الرسميتين اللتين قام بهما المقرر الخاص إلى الدانمرك وغرينلاند في شباط/فبراير 2023، وإلى كندا في آذار/مارس 2023. ويثني المنتدى الدائم على المقرر الخاص لما يضطلع به من أنشطة فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية في منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال تقديم موجزات استثنائية. ويرحب المنتدى الدائم بالتقريرين اللذين سيقدمهما المقرر الخاص إلى الجمعية العامة بشأن "السياحة وحقوق الشعوب الأصلية" وإلى مجلس حقوق الإنسان بشأن "التمويل الأخضر، انتقال عادل لحماية حقوق الشعوب الأصلية".

- 49 - ويشعر المنتدى الدائم بالتفاؤل إزاء التركيز المستمر الذي تكرسه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول، بما في ذلك اتفاقات السلام ومبادرات المصالحة، واعترافها الدستوري بالشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال الدراسات والحوارات التفاعلية. ويؤيد المنتدى الدائم الدعوة التي وجهها رئيس الآلية، بينوتا موي داماي، إلى الدول الأعضاء، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، للاستفادة من الولاية القطرية لآلية الخبراء.
- 50 - واستمع المنتدى الدائم إلى العديد من الإفادات بشأن انتهاك حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وجهود الحفظ وإنشاء المناطق المحمية والصناعات الاستخراجية. فهذه الانتهاكات تؤدي إلى التجريد من ملكية أراضي الأجداد، وتدنيس الأماكن المقدسة، والتشريد القسري، وتدمير الاقتصادات وسبل العيش التقليدية، بما في ذلك من خلال إلغاء حقوق القنص وصيد الأسماك.
- 51 - وتُرْتَكَب هذه الانتهاكات أيضا في البلدان التي صدّقت على اتفاقية عام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. ويوصي المنتدى الدائم البلدان التي صدّقت على تلك اتفاقية بتحديث تشريعاتها ونظمها القانونية لتتوافق مع الاتفاقية وأحكامها. ويرحب المنتدى الدائم بالحكم التاريخي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2021 عن المحكمة العليا في النرويج، والذي يقضي بحماية الشعوب الأصلية من مشروع إنشاء محطة للطاقة الريحية من شأنه يؤثر في مناطقها التقليدية لرعي الرنة. ويحثّ المنتدى الدائم حكومة النرويج على تنفيذ قرار المحكمة العليا دون تأخير. ويوصي أيضا بأن تنظر النرويج على وجه الاستعجال في الادعاءات المتعلقة بتزايد حوادث خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها ضد أفراد شعوب الصامي عقب صدور حكم المحكمة العليا.
- 52 - ويلاحظ المنتدى الدائم بقلق الأوضاع السائدة في العديد من البلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأفريقيا حيث تتعرض الشعوب الأصلية للتهريب وخطاب الكراهية والتقاضى الكيدي والاعتقال التعسفي والاستجواب والتعذيب والمعاملة اللإنسانية والمهينة والاختفاء القسري والقتل.
- 53 - ويشدد المنتدى الدائم على ما تتكبدته حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية من أثر خطير ناجم عن العدوان الذي يشنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك من خلال التجنيد غير القانوني الذي يؤدي إلى التشريد القسري وتفكيك شمل أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وتعرضها للصدمات.
- 54 - ويساور المنتدى الدائم قلق عميق إزاء العدوان المسلح والنزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق وبلدان أخرى مثل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة الساحل وحوض الكونغو وآسيا، سواء من جانب الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإجرامية، أو كليهما. وهذه الحالات إنما تؤكد أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.
- 55 - ويرحب المنتدى الدائم باعترام نيكاراغوا صياغة تشريع بشأن التنظيم الإقليمي لأراضي الشعوب الأصلية. ويحثّ المنتدى الدائم نيكاراغوا على إقامة حوار مع السلطات الشرعية لسكان الأصليين للشروع في صياغة التشريع والانتهاج منه في أقرب وقت ممكن، من أجل منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت مؤخرا ضد جماعتي ماياغنا ساوني وويلو، والتي يزعم أن مستوطنين مسلحين ارتكبوها. ويحث كذلك نيكاراغوا على ضمان محاسبة الجناة عن طريق نظام العدالة على جرائم القتل المرتكبة وتدمير الممتلكات. فالإفلات من العقاب ليس خياراً.

- 56 - ويدعو المنتدى الدائم الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى إجراء دراسة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المرتزقة وغيرها من الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية ضد الشعوب الأصلية في منطقة الساحل.
- 57 - وإن الشعوب الأصلية تتأثر أيضا بموروث عمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين على إثر قيام القوى الاستعمارية بإنشاء قواعد ومنشآت عسكرية على أراضيها وأقاليمها التقليدية. ويوصي المنتدى الدائم الدول الاستعمارية، في الماضي والحاضر، بضمان سبل الانتصاف والتعويضات للشعوب الأصلية المتضررة.
- 58 - وفي أحسن الأحوال، تتجاهل الصناعات الاستخراجية عبر الوطنية والوطنية باستمرار مسؤوليتها عن احترام حقوق الشعوب الأصلية والانخراط في عمليات الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة. وفي أسوأ الأحوال، تؤدي ممارسات دوائر هذه الصناعات وسلوكياتها إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء، بوصفها جهات ملزمة، بضمان احترام كيانات القطاع الخاص لحقوق الشعوب الأصلية من خلال سياساتها المتعلقة بالحماية والعناية الواجبة. كما يوصي الدول الأعضاء بضمان تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشركات المتعددة الجنسيات. ويرحب المنتدى الدائم بالجهود الدولية الجارية لوضع صكوك ملزمة قانونا تكفل مساءلة الشركات عبر الوطنية وحملها على بذل العناية الواجبة. ولا بد من وضع تلك الصكوك في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- 59 - ويعرب المنتدى الدائم عن استيائه إزاء تجريم الحرية اللغوية للشعوب الأصلية. فهذا التجريم يهدد قدرة الشعوب الأصلية على المحافظة على لغاتها وعاداتها وسلامة ثقافتها وتقاليدها.
- 60 - وقد تلقى المنتدى الدائم معلومات من العديد من منظمات وشبكات نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك حركة "نيم ألكسيك" الوطنية للقابلات في غواتيمالا، بشأن عملها في خدمة حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية ومساهماتها في ضمان الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والملائمة ثقافيا، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. ويرحب المنتدى الدائم بالحكم الصادر في عام 2019 عن المحكمة الدستورية لغواتيمالا بشأن تعزيز الإجراءات التي تضمن حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة ثقافيا، وحقوق القابلات بوصفهن راعيات للمعارف والممارسات الموروثة عن الأجداد، ويوصي بأن تنفذ الدولة ذلك الحكم.
- 61 - ويعرب المنتدى الدائم مجددا عن مشاعر الأسف التي أبدتها في دورته الحادية والعشرين للارتفاع الشديد واللاإنساني في معدلات سجن أبناء الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، الأمر الذي يسهم في سوء الحالة الصحية والفقر والوفيات المبكرة التي يمكن تجنبها. ويكرر المنتدى الدائم توصيته السابقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بمنح العفو لليونارد بلنتيه. فقد بات إطلاق سراحه ضرورة إنسانية بسبب سنه وتردي حالته الصحية.
- 62 - وعُرضت على المنتدى الدائم إفادات مروعة عن احتجاز أطفال من الشعوب الأصلية في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز. ويذكر المنتدى الدائم الدول الأعضاء بضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه. فلا ينبغي أن يودع أي طفل في السجن. وفي هذا الصدد، يلاحظ المنتدى الدائم ما خلُصت إليه المحكمة العليا لغرب أستراليا في عام 2022 من أن

الاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي والحد بشكل كبير من حرية الأطفال، وفي مقدمتهم أطفال الشعوب الأصلية، هي ممارسات غير قانونية. والمنتدى الدائم يدعو أستراليا إلى احترام قرار المحكمة ورفع تحفظها على المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء باستعراض وإصلاح سياساتها ونظمها المتعلقة بحماية الطفل لمنع إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية دون مبرر.

63 - ويشجع المنتدى الدائم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي، بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

64 - ويذكر المنتدى الدائم الأمين العام، عن طريق الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، بالأهمية المستمرة التي يكتسبها رصد الاتجاهات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام ضد الشعوب الأصلية التي تسعى إلى العمل مع الأمم المتحدة والإبلاغ عن تلك الاتجاهات. فممثلو الشعوب الأصلية لهم الحق في الحماية من الأعمال الانتقامية التي تستهدفهم بسبب مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

65 - ويدعو المنتدى الدائم كندا إلى إعادة النظر في دعمها لخط أنابيب النفط إنبريدج 5، الذي يعرض منطقة البحيرات الكبرى في الولايات المتحدة للخطر. ويمثل خط الأنابيب تهديدا حقيقيا ومؤكدا لحقوق صيد الأسماك في الولايات المتحدة وكندا الواجبة للشعوب الأصلية والمحمية بموجب المعاهدات. ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم كندا والولايات المتحدة بوقف تشغيل الخط 5.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمسائل الناشئة (البند 6)

66 - يشير المنتدى الدائم إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام 2014 ووثيقة ألتا الختامية تحتويان على دعوة صريحة للدول الأعضاء إلى النظر في سبل وطرائق تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال منظومة الأمم المتحدة. والمنتدى الدائم، إذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 321/71، وإذ يسلم بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تنفيذ ما قضى به ذلك القرار، يرحب بالمشاورات التي عقدها رئيس الجمعية العامة في نيويورك، غير أنه يلاحظ أن المشاورات الإقليمية التي شجع القرار عقدها لم يجر تنظيمها.

67 - ويرحب المنتدى الدائم بما تقوم به هيئة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية المعنية بتعزيز المشاركة في الأمم المتحدة من أعمال بغية النهوض بأهداف القرار 321/71، وهو يؤيد ضرورة إرساء إطار جديد وتمايز لمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الجمعية العامة. ويرحب المنتدى الدائم أيضا بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل للخبراء عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن تعزيز المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان. ويتطلع المنتدى الدائم إلى قراءة تقرير حلقة العمل والتوصيات المنبثقة عنها عند تقديم ذلك التقرير وتلك التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان قبيل انعقاد دورته الثالثة والخمسين. ويهيب المنتدى الدائم بمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أن يضمنا إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة الحيوية. ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي لعمل هيئة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية.

68 - ويقر المنتدى الدائم بأن هناك من أوجه المشاركة المعززة ما لا يمكن تحقيقه إلا على أيدي الدول الأعضاء. ومع ذلك، سينظر المنتدى الدائم في سبل تعزيز المشاركة في أعماله، كأن يبحث مثلاً السبل المناسبة للاعتراف في طرائق عمله بهيئات صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية.

69 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعقد الجمعية العامة في عام 2025 اجتماعاً عاماً رفيع المستوى يُطلق عليه اسم "المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بعد مضي عشر سنوات"، وذلك لتقييم التقدم المحرز بشأن الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وكذلك يوصي المنتدى الدائم بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها، قبل انعقاد ذلك المؤتمر، بتقرير بناء وشامل يضعه بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية ويتناول فيه التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية ووثيقة ألنا الختامية إضافة إلى التحديات الماثلة والفرص المتاحة على طريق المضي قدماً بتنفيذهما. ويدعو أيضاً الجمعية العامة إلى دعم الجهود التحضيرية التي تبذلها الشعوب الأصلية.

70 - ويرحب المنتدى الدائم باستضافة المكسيك ندوةً دولية تُعقد في خريف عام 2023 عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعمد المشاركون فيها إلى تحديد التحديات الماثلة وتبني أوجه التقدم المحرز وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات العملية التي يتعين اتخاذها على الصعيدين المحلي والدولي، ويعرب المنتدى عن امتنانه لتوجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم لحضور تلك الندوة.

71 - وقد أشارت الشعوب الأصلية إلى نقص البيانات المصنفة التي يمكن أن تحسّن القدرة على التحقق من أوضاع الشعوب الأصلية وعلى إرساء الإجراءات المناسبة. وفي هذا الصدد، يثني المنتدى الدائم على العمل الجاري في سياق مبادرة "مستكشف أحوال الشعوب الأصلية"، وهي عبارة عن إطار مصحوب بمجموعة من الأدوات وضعت الشعوب الأصلية لفائدة الشعوب الأصلية من أجل تيسير الرصد المنهجي لمستوى الاعتراف بحقوقها وإعمال تلك الحقوق.

72 - واستمع المنتدى الدائم إلى الشواغل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية بشأن الحاجة إلى تنفيذ توصياته. ويؤكد المنتدى أن مسؤولية تنفيذ توصياته تقع بصورة رئيسية على عاتق الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، ويبرز في الوقت ذاته الدور الذي يمكن للشعوب الأصلية الاضطلاع به من خلال بذل الجهود الدعوية. وبصرف النظر عن ذلك، يعتزم المنتدى الدائم أن يتناول بالتحليل السبل الكفيلة بضمان تنفيذ توصياته بشكل أفضل وهو يتوقع أن يقدم تقريراً في هذا الصدد خلال دورته الثالثة والعشرين. ويود المنتدى الدائم أن يوجّه الانتباه إلى قاعدة البيانات التي تحتوي على توصياته والمتاحة في الرابط الإلكتروني التالي: <https://unpfii.desa.un.org/recommendations>.

73 - وسينظر المنتدى الدائم أيضاً في برنامج العمل المتوخى لدوراته المقبلة بغية زيادة الوقت المخصّص للشعوب الأصلية لكي تعبر عن شواغلها وآرائها. وعلاوة على ذلك، يسلم المنتدى الدائم بالأهمية الحاسمة لدور شباب الشعوب الأصلية في أعماله وبالحاجة إلى تعزيز فرص مشاركتهم فيها بصورة كاملة وفعالة.

74 - ويحيط المنتدى الدائم علماً بمؤتمر القمة المقبل المعني بالمستقبل ويوصي بأن يكفل الأمين العام المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

75 - ويرحب المنتدى الدائم بالتعديل الذي أُدخل على دليل تحرير النصوص في الأمم المتحدة، اعتباراً من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، لكتابة مصطلح "Indigenous Peoples" بالأحرف الكبيرة. وقد كان هذا التحديث لدليل تحرير النصوص ثمرة اتفاق توصلت إليه الدول الأعضاء أثناء التفاوض على قرار الجمعية العامة 203/77 ويحث المنتدى الدائم على أن تعكس الترجمات إلى كافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة هذا التحديث لدليل تحرير النصوص في المنظمة.

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 4).

76 - يرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتقرير المقدم عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقيقة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة" (E/C.19/2023/3). ويؤيد المنتدى الدائم التوصيات الواردة في التقرير والتي تحثّ الدول الأعضاء على إشراك ممثلي الشعوب الأصلية وقادتها في جميع مؤسسات العدالة الانتقالية ومبادرات منع نشوب النزاعات، وعلى وضع برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية للوكالات الحكومية المعنية. ويوصي بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإعداد تقرير مصاحب بحلول عام 2025، يتعلق بمذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية.

77 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل حق الشعوب الأصلية في الإعلام وحققها في الوصول إلى وسائل الإعلام، وفقاً لما تنص عليه المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الصحفيين من أفراد الشعوب الأصلية، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الصحفيين من أفراد الشعوب الأصلية من الحماية الفعالة من التجريم والعنف.

78 - ويساور المنتدى الدائم القلق من أن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية هي أعلى في صفوف مجتمعات الشعوب الأصلية منها في عموم السكان. ويشجع المنتدى الدائم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة البشرية/الإيدز على مواصلة التركيز في عمله على الشعوب الأصلية.

79 - ويقر المنتدى الدائم بالجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لدعم الشعوب الأصلية لكي تشارك في أعمال المنظمة، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والدعم المقدم للشعوب الأصلية من صندوق التبرعات التابع للمنظمة. وتحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدول الأعضاء فيها على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في الاجتماعات، بما في ذلك المؤتمر الدبلوماسي في عام 2024 والاجتماعات التحضيرية المتصلة به، بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الجينية والفولكلور.

80 - ويلزم إشراك الشعوب الأصلية وإفساح المجال أمامها لتشارك بصورة كاملة وفعالة، باعتبارها مستفيدةً وشريكاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع تفادي أن تُمس حقوقها بأي آثار سلبية. ويوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مع الشعوب الأصلية لكي تُراعى بشكل كامل الأوضاع التي تعيش فيها هذه الشعوب عند إجراء استعراض منتصف المدة في مؤتمر القمة المعني

بأهداف التنمية المستدامة في عام 2023، بما في ذلك في الأعمال التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

81 - ويعترف المنتدى الدائم بالتقدم المحرز بشأن توصيته بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بتنقيح مدونة السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات لتضمينها وجهات نظر الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على إعداد مذكرات إرشادية بشأن مخاطر استخدام مبيدات الآفات في أراضي الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

82 - ويرحب المنتدى الدائم بالتقرير المقدم في دورته الثانية والعشرين من قبل أليكسي تسيكاريف، وهو عضو سابق في المنتدى الدائم، عن الدراسة المتعلقة بتنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة في سياق الشعوب الأصلية (E/C.19/2023/6). ويوافق المنتدى الدائم على التوصية الواردة في الدراسة بأن تعامل الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية الشعوب الأصلية باعتبارها صاحبة حقوق، وأن تعمل في تعاون مع الشعوب الأصلية لتصميم نماذج فعالة تضمن العمل بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة. ويحث الدول على أن تقوم، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية، بوضع معايير وطنية لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة على جميع الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الشركات الخاصة والعامة.

83 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد توصياته السابقة بشأن أزمة البلاستيك المستمرة وأهمية مشاركة الشعوب الأصلية بفعالية في مفاوضات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن وضع معاهدة دولية لمعالجة هذه الأزمة. ويرحب المنتدى الدائم بالمناقشات التي أجراها مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة في دورته الثانية والخمسين.

84 - ويحث المنتدى الدائم على إشراك الشعوب الأصلية من منطقة الأمازون بصورة كاملة في تحديد خريطة طريق تعالج الوضع الذي تعيش فيه، بما في ذلك الأنشطة غير القانونية عبر الحدود والجريمة المنظمة، وذلك في المناقشات التي ستجرى في مؤتمر القمة المقبل لتجديد منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، المقرر عقده في البرازيل في آب/أغسطس 2023.

85 - ويرحب المنتدى الدائم بالمعلومات الواردة من حكومة بنغلاديش بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ. ويدعو بنغلاديش إلى بذل المزيد من الجهود من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق عن طريق الحوار البناء والتعاون مع المجلس الإقليمي لأراضي هضبة شيتاغونغ، ومجالس مقاطعات الهضبة الثلاث، ولجنة تسوية منازعات الأراضي في هضبة شيتاغونغ.

86 - ويتضمن دستور نيبال أحكاما تجعل للشعوب الأصلية مناطق خاصة ومحمية تمتع بالحكم الذاتي. ويرحب المنتدى الدائم بإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال أحكام الدستور، بما في ذلك من خلال النظر في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة إلى نيبال في عام 2018 بشأن احترام حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها التقليدية وفي تقرير المصير.

الحوارات: حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (البند 5 (ج))

87 - يرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بما قام به فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية من أعمال في الترويج لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان على الصعيدين الوطني والدولي.

88 - ويشجع المنتدى الدائم جميع كيانات الأمم المتحدة على التعاون بهمة مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقتها القطرية لضمان إدراج قضايا الشعوب الأصلية في المبادرات التي تُتخذ على الصعيد القطري وفي التخطيط المشترك للعمل، بما في ذلك من خلال مراعاة شواغل الشعوب الأصلية في التحليل القطري المشترك، تمشياً مع خطة العمل على نطاق المنظومة ونداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان.

89 - ويرحب المنتدى الدائم بكون كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما في ذلك المكلفون بولايات، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتحمل نصيبها من المسؤولية عن ضمان حيز آمن للشعوب الأصلية المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة. ويطلب المنتدى الدائم أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكيانات بإنشاء آلية للتصدي العاجل لأعمال التخويف والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، تمشياً مع توجيهات الأمم المتحدة القائمة بشأن حماية وتعزيز الحيز المدني ودعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. وسينظر المنتدى الدائم في كيفية تعزيز ما لديه من آليات استجابة، وتعزيز تعاونه مع الأمانة العامة للمساعدة لحقوق الإنسان، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 203/77 بشأن هذه المسألة الملحة، بما في ذلك من خلال تعيين جهات تنسيق.

90 - ويثني المنتدى الدائم على منظمة الصحة للبلدان الأمريكية لما تقوم به من عمل في مجال صحة الأم والطفل في الشعوب الأصلية، ويشجع منظمة الصحة العالمية على تكرار هذا العمل في مناطق أخرى. ويوصي المنتدى الدائم بأن تشرك منظمة الصحة العالمية منظمات الشعوب الأصلية وأعضاء المنتدى الدائم في وضع وتنفيذ استراتيجيات الصحة في إطار المفاوضات التي تجري للتوصل إلى اتفاق عالمي بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

91 - ويرحب المنتدى الدائم بتقديم البرازيل قراراً بشأن صحة الشعوب الأصلية في جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2023، ويشدد على الأهمية الحاسمة لمشاركة الشعوب الأصلية.

92 - ويدعو المنتدى الدائم اليونسكو، بما في ذلك لجنتها الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، إلى تعزيز سياساتها وضماناتها وإجراءاتها المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، المادي وغير المادي. فضمانات اليونسكو التي تجسد بروتوكولات قوية للموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يمكن أن تسهم في منع تدمير وتدنيس أراضي ومواقع الشعوب الأصلية من قبل الشركات العامة والخاصة. ومن الأمثلة على ذلك أنشطة التعدين التي تقوم بها شركة ريو تينتو في موقع جوكان جورج التراثي التابع للسكان الأصليين في غرب أستراليا، وموقع أوك فلات المقدس لدى قبيلة سان كارلوس أبانتشي في أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.

93 - ويشدد المنتدى الدائم على أن حصول الشعوب الأصلية بصورة مباشرة على التمويل أمر أساسي ويتطلب تغيير الاستراتيجيات والمنهجيات لتحقيق بالفعل فاعلية الشعوب الأصلية في السعي وراء تحقيق تطلعاتها في التنمية وباعتبارها مستأمنة على النظم الإيكولوجية. ويوصي المنتدى الدائم بأن تزيد جميع الجهات المانحة التمويل المباشر، وتتخلص من الوسطاء ما أمكن ذلك. ولتعزيز المساءلة في تمويل الشعوب الأصلية، يوصي المنتدى الدائم بأن تدرج لجنة المعونة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤشرا للسياسة العامة في نظامها الإحصائي للإبلاغ عن المعونة الإنمائية لكي يتسنى تتبع التمويل المخصص للشعوب الأصلية في جميع القطاعات.

94 - ويوضح المنتدى الدائم دعوته كيانات الأمم المتحدة، في تقريره عن الدورة الحادية والعشرين (E/2022/43-E/C.19/2022/11)، إلى رفع مستوى المناقشة التي تتناول شؤون الشعوب الأصلية إلى أعلى مستوى ممكن من مستويات الإدارة في كياناتها لضمان خلق شعور بالالتزام بحقوق الشعوب الأصلية ودعمها على نطاق المنظومة. ويشجع الدول الأعضاء على كفالة قيام قادة كيانات الأمم المتحدة بتعيين منسقين للشعوب الأصلية يكونون مسؤولين مباشرة أمام كبار موظفيهم المعنيين بالشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى الدائم بأن توظف كيانات الأمم المتحدة أفراد الشعوب الأصلية في هذه الوظائف.

الحوار مع الدول الأعضاء (البند 5 (ب))

95 - رحب المنتدى الدائم بالتقدم المحرز الذي أبلغت عنه الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة تنفيذًا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتلت ذلك مناقشة بشأن السبل التي يمكن أن تنتهجها الدول الأعضاء لدعم نزاهة المنتدى الدائم واستقلاله وعمله وتعزيز توصياته. وقد لاحظ المنتدى الدائم الصبغة الشاملة لقضايا الشعوب الأصلية، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمم مراعاة تلك القضايا ضمن العمليات المتعددة الأطراف للأمم المتحدة. وجرى تسليط الضوء على أهمية تمويل مشاركة الشعوب الأصلية في تلك العمليات وعلى تنفيذ السياسات والتدابير التي قررتها العمليات المتعددة الأطراف.

96 - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومات الاتحاد الروسي وإسبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك والصين وغواتيمالا وفنلندا وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لحكومة غرينلاند، على استضافتها لاجتماعات المنتدى الدائم السابقة للدورات واجتماعاته المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات. ويشدد المنتدى الدائم على أهمية تنظيم كلا النوعين المذكورين من الاجتماعات، ويكرر توصيته بأن تنظر الدول التي لم تستضف منها شيئاً بعد في إمكانية القيام بذلك مستقبلاً. ويطلب أيضاً إلى أمانة المنتدى الدائم أن تنظم اجتماعات تسبق انعقاد الدورات المقبلة للمنتدى الدائم.

الحوارات الإقليمية (البند 5 (هـ))

97 - عقد المنتدى الدائم سبعة حوارات، بشأن أفريقيا؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ والمحيط الهادئ، تهدف إلى إجراء حوار أعمق بين المشاركين بشأن المسائل ذات الصلة والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مختلف المناطق. ويمكن العثور على ملخصات الحوارات على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://social.desa.un.org/issues/indigenous-peoples/unpfii/unpfii-twenty-second-session-17-28-april-2023>

98 - ويطلب المنتدى الدائم إلى البلد المضيف أن يصدر فورا تأشيرات دخول لأعضائه وللمراقبين عن الشعوب الأصلية والمجتمع المدني، وفقا للبند 11 من المادة الرابعة من اتفاق مقر الأمم المتحدة⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء الأخرى التي تستضيف اجتماعات الأمم المتحدة مع منظمات الشعوب الأصلية على التعجيل بتجهيز التأشيرات. ويقترح المنتدى الدائم أيضا أن تنتظر البلدان المضيقة في إعفاء المشاركين في أعمال المنتدى الدائم والمناسبات المرتبطة به من رسوم التأشيرات. وتكتسي معالجة هذه المسائل طابعا جوهريا لتعزيز المساءلة والمسؤولية والشمول في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

(3) متاح في الرابط التالي: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%2011/volume-11-I-147-English.pdf>

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

99 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 353/2022 أن تُعقد الدورة الثانية والعشرون للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 إلى 28 نيسان/أبريل 2023.

100 - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في 18 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع الشعوب الأصلية، وصحة الإنسان، وصحة الكوكب والأراضي، وتغير المناخ: نهج قائم على الحقوق". وكان معروضا على المنتدى الدائم، كي ينظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دراسة، بتكليف من المنتدى الدائم، بشأن محددات الصحة للشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (E/C.19/2023/5). وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 28 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

101 - وفي الجلستين السابعة والتاسعة، المعقودتين في 20 و 24 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030". وللنظر في البند، كان معروضا على المنتدى الدائم ثلاث مذكرات من الأمانة العامة معنونة "خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل كفاءة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في خطة عام 2030: التنفيذ من جانب منظومة الأمم المتحدة" (E/C.19/2023/2)؛ و "محددات الصحة للشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (E/C.19/2023/5)؛ و "تنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2023/6). وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

102 - وفي الجلسة التاسعة، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (أ) من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع الشعوب الأصلية". وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

103 - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 27 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ب) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع الدول الأعضاء". وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

104 - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 25 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ج) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها". وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

105 - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 19 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (د) من جدول الأعمال، المعنون "حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب

الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية“. وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

106 - وفي سبع جلسات غير رسمية، بما في ذلك مجموعتان من جلسيتين معقودتان بالتوازي في 26 و 27 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المعنون “حوارات إقليمية“. وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

107 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 17 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (و) المعنون “حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة“. وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

108 - وأيضاً في الجلسة الثانية المعقودة في 17 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ز) من جدول الأعمال المعنون “الحوارات المواضيعية“. وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

109 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 6 من جدول الأعمال المعنون “الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمسائل الناشئة“. ولنظر في البند، كان معروضاً على المنتدى الدائم مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع “الحقيقة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة“ (E/C.19/2023/3). وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

110 - وفي الجلسة الثالثة عشرة، نظر المنتدى الدائم في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون “جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين“ والبند 8 من جدول الأعمال، المعنون “اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية والعشرين“. وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى الدائم في مشروع قرار مقدم في إطار هذا البند واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

111 - وفي ثلاث جلسات غير رسمية مغلقة، معقودة في 20 و 26 و 28 نيسان/أبريل، اجتمع المنتدى الدائم لعقد مناقشات.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية والعشرين

- 112 - في الجلسة الثالثة عشرة، عرضت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية والعشرين.
- 113 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

114 - عقد المنتدى الدائم دورته الثانية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 إلى 28 نيسان/أبريل 2023. وعقد المنتدى 13 جلسة رسمية، بما في ذلك 3 جلسات مغلقة و 10 جلسات غير رسمية، بما في ذلك 3 جلسات مغلقة، وجلستان بالتوازي، مرتين، للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

115 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 17 نيسان/أبريل، تولى الرئيس المؤقت، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، أدلى تادوداهو سيد هل، الزعيم التقليدي لشعب أونونداغا، بكلمة ترحيب. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع مقرر شفوي (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

116 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس كولومبيا، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووزيرة الداخلية في الولايات المتحدة.

باء - الحضور

117 - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

118 - في الجلسة الأولى، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

داريو خوسيه ميخيا مونتاڤو

نواب الرئيس:

جوفري سكوت روث

سليمان ماموتوف

هندو عمرو إبراهيم

هانا ماكغليد

هنية موغانني

المقررة:

توفي سوفندال غانت

دال - جدول الأعمال

119 - في الجلسة الأولى، أقر المنتدى الدائم جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2023/1.

هاء - الوثائق

120 - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين.

